من ذلك قلت اثبت عن عمر قال بعض من حضر لا قلت كيف تحتج بما لم يثبت وانت تخالف عمر لو كان قاله قال افليس يقبح ان يرد جارية قد وطيئها بالملك قلت اي قبح لو باعها بدرهم قال لا قلت فاذا جعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم رد الجبد بالعيب والامة عندنا وعندك مثل العبد وانت ترد الامة مالم يطأ فكيف قلت في الوطي خاصة وهو لا ينقصها ولا يردها اذا وطيئها من شراء مرة او مرتين ما انتفع به منها او هو ينتفع منها بما وصفت ويردها معه قال فهم اصحابك من وافقك على ان يرد الجارية اذا وطيئت اذا كانت ثيبا وخالفك في نتاج الماشية فقلت الحجة عليك

باب كسب الحجام

حدثنا الربيع قال قال الشافعي اما سفيان بن عيينة قال الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة ان محيصة سال النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام فنهاه عنه فلم يزل يكلمه حتى قال له اطعمه رقيقك واعلفه ناضحك اخبرنا مالك عن الزهري عن حرام بن سعد عن ابيه انه استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم في اجارة الحجام فنهاه عنها فلم يزل يسأله ويستاذنه حتى قال اعلفه ناضحك ورقيقك

حدثنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا مالك عن هشام بن حميد عن انس قال حجم ابو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر له بصاع من تمر وامر اهله ان يخففوا من خراجه اخبرنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد عن حميد عن انس انه قيل له احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم حجمه ابو طيبة فاعطاه صاعين وامر مواليه ان يخففوا عنه من ضريبته وقال ان امثل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري لصبيانكم منه العذرة ولا تعذبوهن بالغمز اخبرنا سفيان عن ابراهيم ابن ميسرة عن طاوس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال للحجام اجرك

قال الشافعي ليس في شيء من هذه الاحاديث مختلف ولا ناسخ ولا منسوخ فيها فاخبرنا انه رخص لمحيصة ان يعلفه ناضحه او يطعمه رقيقه ولو كان حراما لم يجز رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم لمحيصة ان يعلفه ناضحه ولا يطعمه رقيقه ورقيقه ممن عليه فرض الحلال والحرام ولم يعط رسول الله صلى الله عليه وسلم حجاما على الحجامة اجر الا كانه لا يعطي اكثر ما يحل له ان يعطيه وما يحل له اكله ملكه وما حل له ملكه حل له وليس اطعامه اياه اكله فان قال فائبل فما معنى نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم وارخاصه في ان يطعمه الناضح والرقيق قيل لا معنى له الا واحد وهو ان من المكاسب دنيا

دنيا وحسنا فكان كسب الحجام دنيا فاحب له تنزيه نفسه من الرذاذة للكرة المكاسب التي هي اجمل منه فلما رات فيه امرة ان يعلفه ناضحه ويطعم رقيقه تنزيها له لا تحريما عليه قال الشافعي وقد روي ان رجلا ذا قرابة لعثمان قدم عليه فسأله عن معايشه فذكر له غلة حمام وكسب حجام او حجامين فقال ان كسبكم لوسخ او قال لدنس او كلمة تشبهها

باب الاعور والبينات

حدثنا الربيع اما الشافعي فاخبرنا مسلم ابن خالد عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البينة على المدعي قال الشافعي واحسبه ولا اثبته قال واليمين على المدعا عليه

اخبرنا عبد الله بن الحارث عن سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال عمرو في الاموال

حدثنا الربيع اما الشافعي فقال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمان عن معاذ بن عبد الرحمن التيمي عن ابن عباس ورجل آخر سماه لا احفظ اسمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد

حدثنا الربيع اخبرنا الشافعي اما عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة ان عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود خرجا الى خيبر فتفرقا فاتى محيصة فقتل عبد الله بن سهل فانطلق هو وعبد الرحمن اخو المقتول وحويصة بن مسعود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له قتل عبد الله بن سهل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم قاتلكم او صاحبكم قالوا يا رسول الله لم نشهد ولم نحضر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبريكم يهود بخمسين يمينا فقالوا يا رسول الله كيف نقبل ايمان قوم كفار فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده قال بشير قال سهل لقد ركضتني فريضة من تلك الفرائض

في مريد لنا قال الشافعي وبهذه الاحاديث كلها نأخذ وهي من الجمل التي يدل بعضها على بعض ومن سعة لسان العرب او اقتصاره المحدث على بعض ما يسمع دون بعض او هما معا فمن ادعى على احد شيئا سوى الذي في نفس خاصة يريد اخذه لم يكن له اخذه بدعواه بحال فقط الا ان يقيم بينة على ما ادعى واذا اقام شاهدا دون الدعا او شاهدا وامراتين على الاموال قضي له بدعواه ولم يكن عليه ان يحلف مع بينته واذا لم يقم على ما يدعي الا شاهدا واحدا فان كان ما لا حلف مع شاهده واعطى المال وان كان الذي يدعي غير مال لم يعط به شيئا وكان حكمه حكم من لم يات ببينة قال الشافعي فان البينة في دلالة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)